

سنن البيهقي الكبرى

15755 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر يعني الشعبي ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي عن سفيان عن مطرف عن الشعبي أن رجلين أتيا عليا B فشهدا على رجل أنه سرق فقطع علي B يده ثم أتياه بآخر فقالا هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول فلم يجر شهادتهما على الآخر وغرمهما دية يد الأول وقال لو أعلمكما تعدتما لقطعتكما أخرجه البخاري في ترجمة الباب